صلاتهم واتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما
ما لم ينو الامامة والخليفة متى قام مقام الاول صار الاول
مقتديا به فلو خرج من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم
تفسد صلاة القوم ثم ان الامام يتوضأ ويتم صلاته في مكان
التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته وان لم يفرغ عاد
الى مكانه قطعا حتى لو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء ولو توضأ الامام في
المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فانه يتأخر
الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم
رجع وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني ولو كان هو
الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام الاول اخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا
لكنه قائم في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان
يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز وان كان
مقتديا وقد سبقه الحدث على حسب ما ذكرنا في الامام فان
لم يفرغ امامه عاد حتما ان كان بينهما حائل والا اتم
في منزله فان ادرك امامه في الصلاة فهو مخير بين ان
يقضي ما سبقه به الامام حال اشتغاله بالوضوء بغير
قراءة ثم يقضي اخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم
يقضي ما سبقه الامام به بعد تسليمه لان ترتيب افعال
الصلاة ليس بشرط فلا فرق واما ان كان منفردا
وسبقه حدث كما ذكرنا فانه مخير بين الاتمام في مكان التوضي
وهو اختيار بعض مشايخنا وصحيحا وبين العود الى مكانه
والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق
الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا
واما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل
ايضا وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل صيانة لفضيلة

الجماعة

الجماعة وصحح في الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل الاستئناف كذا افاد هذا كله والدي رحمه الله تعالى في
شرحه على شرح الدرر معزيا الى كتب شتى وقد لخصناه منه
والله الموفق

الفصل الثاني

في ادراك الفريضة مع
الجماعة اعلم ان الانسان اذا كان شارعا في صلاة فرض وقتية
اداء فاقيمت يجوز له قطعها قال في فتح القدير وهذا القطع
للاكمال فصار كهدم المسجد لتجديده واذا كان القطع ثم
الاعادة من غير زيادة احسان جائزا لحطام الدنيا كالمرأة
اذا فار قدرها والمسافر اذا انفلتت دابته او خاف فوت
درهم من ماله فجوازه لتحصيله نفسه على وجه اكمل اولى
بالجواز ثم جواب المسئلة يتقيد بما اذا اتحد مسجدهما فلو
كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في المسجد فاقيمت
في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني انتهى وقال والدي
رحمه الله تعالى ان المراد شروع الامام في الفريضة لا اقامة
المؤذن فانه لو شرع المؤذن في الاقامة وهو لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
كذا قاله شمس الائمة الحلواني كذا في الفوائد الظهيرية
انتهى وقال الزيلعي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها
بالسجدة ثم اقيمت صلاة الظهر اي دخل فيها الامام يضم
اليها ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وان لم
يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الامام هو الصحيح
ولو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
ثم يقتدي بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب
النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في
الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء

Copyright King Saud University